



بلاغ

تخبر لجنة منح بطاقة الصحافة المهنية التابعة للمجلس الوطني للصحافة، جميع الزميلات والزملاء الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية الوطنية، أنها قررت تمديد آجال إيداع ملفات طلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية برسم سنة 2021 إلى غاية 31 من شهر دجنبر 2020، ويمكن إيداع الملفات لدى المجلس الوطني للصحافة بالرباط أو عبر التطبيق الإلكتروني في الموقع الرسمي والذي وضعت اللجنة لتسهيل عملية الإيداع.

وإذ تخبر اللجنة بهذا التمديد فإنها تأمل أن يتسنى لجميع الزميلات والزملاء إيداع طلباتهم في هذه الآجال، وفي ظروف ميسرة.

وتؤكد اللجنة على ضرورة ملء الاستمارة الخاصة بطلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية المتوفرة على موقع المجلس على الانترنت، باعتبارها الاستمارة الرسمية المخصصة لهذا الغرض، مع التوضيح أن الأمر يتعلق بثلاثة نماذج من هذه الاستمارات، واحدة مخصصة لطلب تجديد البطاقة، والثانية خاصة بطلب الحصول على البطاقة لأول مرة، والثالثة مخصصة للصحفيين الشرفيين، مع الإلحاح على ضرورة الإدلاء بنسخة من آخر بطاقة صحافة المحصل عليها.

ويذكر أن المرسوم الوزاري الخاص بالحصول على بطاقة الصحافة المهنية ينص على ضرورة الإدلاء بالوثائق التالية:

بالنسبة لطلبات التجديد :

- 1 - صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو نسخة طبق الأصل من وثيقة الإقامة في المغرب بالنسبة للصحفيين الأجانب العاملين في المؤسسات الإعلامية الوطنية.
 - 2 - مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخ إصداره عن ثلاثة أشهر، أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه.
 - 3 - شهادة تثبت ممارسة مهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية المشغلة، أو من طرف المؤسسة أو المؤسسات المتعامل معها، كما تحدد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها.
 - 4 - جذاذة تقاضي أجرة ثلاثة أشهر الأخيرة (على أن لا يقل الأجر عن 5800 درهم بالنسبة للعاملين في المؤسسات الإعلامية الوطنية، وعن 4000 درهم بالنسبة للعاملين في مؤسسات الإعلام الإلكتروني والصحف الجهوية).
 - 5 - جدول التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمنا للمبالغ المؤداة، على أن لا يقل المبلغ المؤدى عن 3000 درهم.
 - 6 - التزام مكتوب باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة والنشر، وميثاق أخلاقيات المهنة، والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير.
 - 7 - صورتان شمسيتان
- بالنسبة لطلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية لأول مرة من فئة المتدربين فيتعين الإدلاء إضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها بالنسبة لطلبات التجديد، لما يثبت التوفر على :
- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر.

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



المجلس الوطني للصحافة
CONSEIL NATIONAL DE LA PRESSE

شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة
من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
معترف بمعادلته لها.